كتاب الطهارة

١ – باب المياه

[١- عـــن أبي هريـــرة رضي الله عنه قـــال: قـــال رسول الله ﷺ في البحر: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته ". أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي، ورواه مالك والشافعي وأحمد.]

تخريج الحديث

الحديـــث هو في الموطأ(٢٢/١)، ولفظه عن أبي هريرة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

ورواه عن مالك جماعة:

الأول:

عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، كما في مسند الإمام أحمد(٢٣٧/٢ و٣٩٣)، وسنن الدارقطني(٣٦/١).

الثاني:

قتيـــبة بن سعيد، عن مالك، كما في سنن الترمذي(٦٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨)، والصغرى(٥٩،٣٣٢).

الثالث:

القعـــنبي عن مالك، كما في سنن أبي داود(٨٣)، وابن حبان(١٢٤٣، ٥٢٥٨)، وسنن الدارقطني(٣٦/١)، والمستدرك(١٤١/١،١٤٠).

الرابع:

هشام بن عمار عن مالك، كما في سنن ابن ماجه(٣٨٦).

الخامس:

محمد بن المبارك عن مالك، كما في سنن الدارمي(٧٣٠، ١٩٤٣).

السادس:

أبو سلمة الخزاعي عن مالك، كما في مسند أحمد(٣٦١/٢).

السابع:

عبد الله بن وهب، عن مالك، كما في صحيح ابن خزيمة(٥٩/١).

الثامن:

الشافعي عن مالك، كما في المسند للشافعي(٢٣/١)، وسنن البيهقي(٣/١)، وتاريخ بغداد(١٢٩/٩).

التاسع:

أحمد بن إسماعيل المدني عن مالك، كما في سنن الدارقطني(٣٦/١).

العاشر:

بشر بن عمر عن مالك، كما في المنتقى لابن الجارود(٤٣).

وتابع إسحاقُ بن إبراهيم بن سعيد المزني، وعبدُ الرحمن بن إسحاق مالكاً، فروياه عن صفوان بن سليم.

فأما متابعة عبد الرحمن بن إسحاق، فقد أخرجها الحاكم في المستدرك(١٤١/١)، من طريق محمد بن المنهال ومحمد بن أبي بكر، كلاهما عن يزيد بن زريع، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق، ثنا صفوان بن سليم به.

وأخرجها البيهقي في معرفة السنن والآثار(٢٢٥/١)، من طريق محمد بن أبي بكر، عن يزيد بن زريع به.

وأما متابعة إسحاق بن إبراهيم المزني، فقد أخرجها الحاكم أيضاً(١/١٤١)، ومن طـــريقه البـــيهقي في المعـــرفة(١/٢٢٥)، من طريق سعيد بن كثير بن يحيى بن حميد الأنصاري، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان بن سليم به.

كما توبع صفوان بن سليم.

هـــذا فيما يتعلق بطريق مالك عن صفوان بن سليم، وهو أجود إسناد روي فيه هذا الحديث، وسوف نتطرق إلى بقية طرقه إن شاء الله تعالى بعد أن ننقل كلام أهل العلم في الحديث.

كلام الأئمة في الحديث

صحح الحديث جماعة من الأئمة منهم:

الأول:

الـــبخاري، فيما ذكره عنه الترمذي في " كتاب العلل " المفرد لـــه قال: سألت محمـــداً عن حديث مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة أن المغيرة بن أبي بـــردة أخـــبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل..... وذكر الحديث، فقال: "هو حديث صحيح". [١]

الثاني:

الـــترمذي، فقد قال رحمه الله تعالى في سننه (١/١٠٠، ١٠١): "حديث حسن صحيح ".

الثالث:

ابن خزيمة، كما في صحيحه(١/٥٨، ٥٩).

الرابع:

ابن حبان، كما في الإحسان(١٢٤٣).

---

(١) العلل الكبير(١/١٣٦)، وشرح العلل لابن رجب(٢/٥٧٤)، ونصب الراية(١/٩٦).

الخامس:

ابن المنذر، وقال ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" كما في الأوسط(١/٢٤٧).

السادس:

الطحاوي، وابن حزم، نقله عنهما الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠/٢٣٠)، في ترجمة المغيرة بن أبي بردة، قال: وصحح حديثه في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبدالحق. اهـ

ولا أدري من أين نقله الحافظ رحمه الله عنهما، والثابت عن الطحاوي تضعيفه كما في مشكل الآثار(١٠/٢٠٢)رقم ٤٠٣٢، ومختصر اختلاف العلماء(٣/٢١٦) رقم ١٣١٥ . وسوف ننقل كلامه قريباً إن شاء الله تعالى.

وكذا ابن حزم حيث قال في المحلى(١/٢١٠): لأن الخبر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) لا يصح ولذلك لم نحتج به.

السابع:

البيهقي، فقد قال في المعرفة(١/١٥٢): هو حديث صحيح كما قال البخاري.

الثامن:

الدارقطني، قال في العلل(٩/١٣): " وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان بن سليم ".

التاسع:

صحح العمل به ابن عبد البر في التمهيد(١٦/٢١٩)، فقال:"وهو عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء".

وإن كان لا يصحح إسناده، وسوف يأتي نقل كلامه إن شاء الله تعالى بتمامه.

العاشر:

ابن منده، كما في الإمام لابن دقيق العيد(١/٩٩).

الحادي عشر:

النووي، كما في المجموع(١/١٢٧).

الثاني عشر:

الحافظ ابن حجر، كما في تلخيص الحبير(١/٩ - ١٢)، وغيرهم كثير.

وضعف إسناد الحديث جماعة من أهل العلم منهم:

الأول:

الشافعي، كما في السنن للبيهقي(١/٣).

الثاني:

ابن عبد البر، كما في التمهيد(١٦/٢١٩).

الثالث:

الطحاوي، كما في المشكل(١٠/٢٠٢).

الرابع:

ابن دقيق العيد، كما في الإمام(١/٩٩).

الخامس:

أومأ إلى ذلك ابن عبد الهادي أيضاً كما في تنقيح التحقيق(١/٢٠).

وإليك أدلتهم والجواب عنها، فقد أعل الحديث بأربع علل:

الأولى:

جهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة.

قال البيهقي(١/٢): قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ﷺ : ظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر، ماء بحر وغيره، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث يوافق ظاهر القرآن، وفي إسناده من لا أعرفه ثم ذكر حديث أبي هريرة في البحر.

قال البيهقي(١/٣): واختلفوا أيضاً في اسم سعيد بن سلمة:

فقيل: كما قال مالك.

وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي.

وقيل: سلمة بن سعيد، وهو الذي أراد الشافعي بقوله: في إسناده من لا أعرفه، أو المغيرة أو هما.

وضعفه الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام(١/٩٩)، ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية(١/٩٦)، حيث قال: "وهذا الحديث يعل بأربع علل...". اهـ

والجواب:

أن سعيد بن سلمة :

قد روى عنه صفوان بن سليم، والجلاح أبو كثير.

قال النسائي: ثقة [(١)]، وذكره ابن حبان في الثقات(٦/٣٦٤)، فارتفعت عنه جهالة العين والحال.

وقد توبع سعيد بن سلمة، فقد تابعه الجلاح بن كثير كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما المغيرة بن أبي بردة:

فقد قال الآجري عن أبي داود: معروف، وقال النسائي: ثقة [(٢)]، وذكره ابن حبان في الثقات(٥/٤١٠).

---

(١) تهذيب الكمال(١٠/٤٨٠).

(٢) تهذيب التهذيب(١٠/٢٢٩).

قال الحافظ في ترجمته في التهذيب(٢٢٩/١٠): وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر، ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون.

فهذا توثيق ضمني من هؤلاء، والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد في الإمام(٩٩/١): قال الحافظ ابن منده أبو عبد الله: اتفاق صفوان والجلاح مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد ابن سلمة على المغيرة بن أبي بردة مما يوجب شهرة المغيرة، فصار الإسناد مشهوراً. اهـ

العلة الثانية:

أنهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة، فقيل: هذا، وقيل: عبد الله بن سعيد، وقيل سلمة بن سعيد.

والجواب:

أن الصحيح فيه هو سعيد بن سلمة لأنها رواية مالك لجلالته، مع وفاق من وافقه.

والاسمان الآخران من رواية محمد بن إسحاق وسوف يأتي ما يدل على أنه لم يحفظ الحديث وأن الخطأ جاء من قبله زيادة ونقصاً.

العلة الثالثة:

الإرسال:

قال الطحاوي في مشكل الآثار(٢٠٣/١٠)، بعد أن ساق رواية يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: وكان المغيرة بن عبد الله المذكور في حديث حماد عن يحيى - هو المغيرة بن أبي بردة - وكان يحيى قد رده إلى أبيه، وكان سعيد بن سلمة قد رده إلى أبي هريرة، فرده يحيى إلى الانقطاع، وإلى رجل مجهول لا يعرف، ورده سعيد إلى أبي هريرة، وكان سعيد ويحيى لما اختلفا كان يحيى بالصواب أولى لحفظه وثبته، ولتقصير سعيد بن سلمة عن ذلك وتخلفه عنه. الخ كلامه رحمه الله.

وقـــال ابـــن عـــبد البر في الاستذكار(٢/٩٧): " ذكر ابن أبي عمرو الحميدي والمخزومي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة أن ناساً من مدلج أتوا رسول الله ﷺ.... الحديث.

قـــال: وهـــذا مرسل لا يقوم بمثله حجة، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان ابن سليم وأثبت من سعيد بن سلمة. اهـــ

وقال ابن عبد البر أيضاً بعد أن نقل عن الترمذي تصحيح البخاري لهذا الحديث، قـــال: لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله؟ ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد. اهـــ

وهذا الإلزام ليس بلازم للبخاري؛ لأنه لم يستوعب الصحيح، وقد يكون الحديث صحيحاً إلا أنه ليس على شرطه رحمه الله، فيصحح الحديث ولا يخرجه في صحيحه.

والجواب:

أن يحـــيى بـــن ســـعيد الأنصـــاري قد اختلف عليه اختلافاً كبيراً جداً يسقط روايته [(١)].

وسيأتي الكلام على طريقه قريباً إن شاء الله تعالى، فلا ينبغي أن تعل رواية سعيد ابن سلمة بمثل هذا.

ورجح الدارقطني والبيهقي رواية صفوان على رواية يحيى بن سعيد .

قـــال الدارقطـــني في العلل(٩/١٣) بعد أن بين الاختلاف على يحيى بن سعيد: "وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان بن سليم".

وقـــال البيهقي في المعرفة(١/٢٣١) بعد أن ساق الاختلاف على يحيى بن سعيد قال: "وهذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك ابن أنس عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي

(١) انظر العلل للدارقطني(٩/١٣،١١).

بـــردة عن أبي هريرة، فصار الحديث بذلك صحيحاً كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه.

ومـــع أن ابن عبد البر ضعف إسناده، ورجح الطريق المرسل إلا أنه صحح متن الحديث من جهة العمل، قال في التمهيد(١٥/٢١٨-٢١٩) بعد كلام: وهو - يعني حديث أبي هريرة - عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول لـــه ، والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء.

العلة الرابعة:

الاضطراب:

مـــن حكـــم عـــلى الحديث بالاضطراب نظر إلى رواية كل من يحيى بن سعيد الأنصـــاري ومحمـــد بـــن إسحاق، وقد ضعفت روايتهما للحديث، بسبب كثرة الاختلاف عليهما [١] .

وقـــال ابـــن عـــبد الهـــادي في تنقيح التحقيق(١/٢٠): هو حديث مختلف في إسناده. اهـــ

والجواب:

أن هـــذا يضـــعف روايتهما ولكن لا تعل به رواية الإمام مالك عن صفوان ابن سليم ومن تابعه.

وقـــبل أن ننهي الكلام على طريق صفوان بن سليم نذكر تخريج متابعة الجلاح لصفوان بن سليم:

فقد تابعه الجلاح أبو كثير عند الحاكم(١/١٤١)، والبيهقي في السنن(١/٣)، وفي المعرفة(١/٢٢٦)، من طريق عبيد بن شريك، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني الجلاح أبو كثير، أن ابن سلمة المخزومي أخبره، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكر نحوه.

---

(١) انظر نصب الراية(١/٩٧)، والعلل للدارقطني(٩/١٣،١١).

وأخـــرجه البخاري في التاريخ الكبير(٤٧٨/٣)، وقال عبد الله - يعني ابن صالح كاتب الليث - حدثنا الليث حدثنا يزيد بن أبي حبيب به.

واختلف على الليث فيه:

فرواه يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد بن حبيب، عن الجلاح، عن سعيد ابن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، كما سبق.

ورواه الإمام أحمد(٣٧٨/٢)، من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الجلاح، عن المغيرة، عن أبي هريرة.

فالليـــث تارة يحدث به عن يزيد بن حبيب، عن الجلاح كما في رواية يحيى ابن بكير عنه، وتارة يحدث به عن الجلاح مباشرة كما في رواية قتيبة بن سعيد عنه.

كما أن في رواية يحيى بن بكير مخالفة أخرى، فيحيى بن بكير في روايته جعل بين الجـــلاح وبـــين المغيرة سعيدَ بن سلمة كما في رواية مالك، بينما قتيبة جعل الجلاح يروى عن المغيرة مباشرة.

ورواية يحيى بن بكير أرجح، وإن كان قتيبة أحفظ منه وأضبط؛ للأسباب التالية:

أولاً:

أن يحـــيى بن بكير، قال فيه ابن عدى: كان جاراً لليث بن سعد، وهو من أثبت الناس فيه [1].

وقال فيه الحافظ في التقريب(٧٥٨٠): ثقة في الليث.

ثانياً:

أن يحـــيى بـــن بكير لم ينفرد به، فقد توبع كما أخرج أبو عبيد في كتابه الطهور (ص: ٢٩٤)، قال: حدثنا أبو النضر ويحيى بن بكير عن الليث به.

وأبـــو النضـــر هو هاشم بن القاسم بن سلمة الليثي، قال فيه الحافظ في التقريب (٧٢٥٦): ثقة ثبت.

---

(١) انظر تهذيب التهذيب(٢٣٨/١١)، و لم أجده في الكامل في الضعفاء لابن عدي.

فـــإن قيل: إن الراوي عن يحيى هو عبيد بن عبدالواحد بن شريك وفيه كلام فقد تغـــير، كما في ترجمته من تاريخ بغداد(١١/١٠١): "قال الدارقطني: هو صدوق.. وقـــال أبـــو مزاحم موسى بن عبيد الله: كان أحد الثقات، و لم أكتب عنه في تغيره شيئاً.. وعن محمد بن العباس قال: قرىء على ابن المنادى - وأنا أسمع- قال عبيد ابن عـــبدالواحد بن شريك أبو محمد البزار: أكثر الناس عنه، ثم أصابه أذى فغيره في آخر أيامـــه، وكـــان عـــلى ذلك صدوقاً.. وقال إسماعيل بن على الخطبي: لم أكتب عنه شيئاً.....الخ ".

فالجواب:

أنـــه لم يـــنفرد به عبيد بن شريك فقد تابعه القاسم بن سلام في كتابه الطهور (٢٩٤)، والقاسم بن سلام إمام مشهور.

ثالثاً:

ومما يرجح أيضاً أن سعيد بن سلمة هو الراوي عن المغيرة كما في رواية يحيى ابن بكـــير، أن النســـائي قد رواه في سننه(٥٩)، عن قتيبة بن سعيد نفسه عن مالك عن صفوان بن سلمة عن المغيرة به، فرواية قتيبة بن سعيد عن مالك أرجح من روايته عن الليث.

يضاف إلى ذلك أن عمرو بن الحارث المصري تابع يزيد بن أبي حبيب، فقد رواه الـــبخاري في التاريخ الكبير(٣/٤٧٨)، والبيهقي في المعرفة(١/٢٢٧)، من طريق ابن وهـــب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة ابن أبي بردة، عن أبي هريرة. فذكر في الإسناد عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة.

وبهـــذا نكون قد فرغنا من الكلام على حديث مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة.

وكمـــا قلنا: هذا الإسناد هو المحفوظ من حديث أبي هريرة، ومن خالفه فهو إما مضطرب، أو شاذ، أو ضعيف.

وقد حان الوقت للحديث على بقية طرق حديث أبي هريرة:

الطريق الأول:

طريق ابن إسحاق.

وقـــد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير(٣/٤٧٨)، والدارمي(٧٢٩)، والبيهقي في المعـــرفة(١/٢٢٧)، من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيـــب، عن جلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

هكذا في رواية الدارمي والبيهقي، وليس في التاريخ الكبير عن أبيه، وهذا الإسناد فيه مخالفتان:

المخالفة الأولى:

قوله: عبد الله بن سعيد المخزومي، والصواب سعيد بن سلمة.

المخالفة الثانية:

قوله: " عن أبيه " ولم يقل أحد عن أبيه إلا ابن إسحاق.

قال ابن حبان في كتاب الثقات(٥/٤١٠): " من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم".

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير(٣/٤٧٩،٤٧٨)، من طريق سلمة بن الفضل الأبـــرش، عـــن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن اللجلاج، عن سلمة ابن سعيد، عن المغيرة به، فانقلب اسمه من سعيد بن سلمة إلى سلمة بن سعيد.

وأخـــرجه الـــبخاري(٣/٤٧٩)، وعلقه البيهقي في المعرفة عنه(١/٢٢٧)، قال البخاري: وحدثني يوسف بن راشد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، قال: أخبرنا ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن مغيرة بن أبي بردة الكناني، عن أبي هريرة.

قال البيهقي: قال البخاري: وحديث مالك أصح، والجلاح خطأ.

قـــال البيهقي: الليث بن سعد أحفظ من ابن إسحاق، وقد أقام إسناده عن يزيد ابن أبي حبيب، وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث، عن الجلاح، فهو أولى أن يكون صحيحاً.

فأنت ترى أن محمد بن إسحاق تارة يذكر والد المغيرة وتارة يسقطه، وتارة يذكر ســـعيد بـــن سلمة وتارة يسقطه ويذكر بدلاً منه عبدالله بن سعيد، فهذا الاضطراب يسقط رواية محمد بن إسحاق لأنه لم يحفظ الحديث ولكن لا ينبغي أن تعل به رواية الإمام مالك عن صفوان، فقد أقام الإمام مالك إسناده، والله أعلم.

ويكفـــي أن البخاري والبيهقي وابن حبان رحمهم الله، كلهم ضعفوا رواية ابن إسحاق للحديث كما نقلنا عنهم آنفاً، والله أعلم.

قال البيهقي: وقد رواه يزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة بن أبي بردة، نحو رواية مـــن رواه عـــلى الصحة، ثم ساق إسناده في المعرفة(١/٢٢٨)، قال: أخبرنا علي ابن محمـــد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، قال: حدثنا عبيد بن شريك، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثني خالد بن يزيد، أن يزيد بن محمد القرشي حدثه عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، قال: أتى نفر من بني فراس إلى رسول الله ﷺ فقـــالوا: نصيد في البحر، فنتزود من الماء العذب، فربما تخوفنا العطش، فهل يصلح أن نتوضأ من ماء البحر، فقال: نعم توضأوا به، وحل ميت ما طرح.

ورواه الحاكم في المستدرك(١/١٤٢)، حدثنا علي بن حمشاد العدل، ثنا عبيد ابن عبدالواحد، ثنا ابن أبي مريم به. وإسناده حسن إن شاء الله.

الطريق الثاني:

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

أخرجه الدارقطني(١/٣٧)، والحاكم(١/١٤٢)، من طريق عبد الله بن محمد ابن ربـــيعة القدامي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله القدامي.

قال ابن عدي في الكامل(٢٥٧/٤): عامة أحاديثه غير محفوظة، وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته واضطرابه فيها و لم أر للمتقدمين فيه كلاما فأذكره.

وقد ضعفه الدارقطني في غرائب مالك في مواضع بعبارات مختلفة مرة قال: ضعيف، ومرة قال: غيره أثبت منه (١) .

وقال ابن حبان في المجروحين(٣٩/٢): كان تقلب له الأخبار فيجيب فيها، كان آفته ابنه، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار، ولعله أقلب له على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثاً فحدث بها كلها، وعن إبراهيم بن سعد الشيء الكثير. روى عن إبراهيم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سئل النبي ﷺ عن ماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

الطريق الثالث:

أبو سلمة، عن أبي هريرة.

أخرجه الدارقطني(٣٦/١)، والحاكم(١٤٢/١)، من طريق محمد بن غزوان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا إسناد ضعيف من أجل محمد بن غزوان.

قال أبو زرعة: منكر الحديث (٢) .

وقال ابن حبان في المجروحين(٢٩٩/٢): يقلب الأخبار، ويسند الموقوف، لا يحل الاحتجاج به.

الطريق الرابع:

طريق يحيى بن سعيد:

قال البيهقي في سننه(٣/١): اختلف فيه على يحيى بن سعيد:

فروي عنه، عن المغيرة بن أبي بردة، عن رجل من بني مدلج، عن النبي ﷺ.

---

(١) لسان الميزان(٣٣٥/٣)، بيان الوهم(٤٠٧/١).

(٢) الجرح والتعديل(٥٤/٨).

وروي عنه، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، أن رجلاً من بني مدلج.

وروي عنه، عن عبد الله بن المغيرة الكندي، عن رجل من بني مدلج.

وعنه، عن المغيرة بن عبد الله، عن أبيه. وقيل: غير هذا. اهـ

فأخرجه أحمد بن عمرو بن الضحاك في الآحاد والمثاني(٢٨١٨)، من طريق هدبة، نا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: ماء البحر هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته.

ورواه الحاكم في المستدرك(١/١٤٢،١٤١)، من طريق حجاج بن منهال، ثنا حماد به.

ورواه البيهقي(١/٢٣٠)، من طريق محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا حماد بن زيد به.

قال الحاكم: وقال سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه.

ورواه الحاكم في المستدرك(١/١٤١)، والبيهقي في المعرفة (١/٢٢٩،٢٢٨)، من طريق هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن رجل من بني مدلج، عن النبي ﷺ.

ورواه البيهقي(١/٢٢٩)، من طريق القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، أن رجلاً من بني مدلج قال: سألت رسول الله ﷺ،.. فذكر نحوه.

وأخرجه أيضاً(١/٢٣٠)، من طريق أبي خالد، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبدالله بن المغيرة، عن رجل من بني مدلج.

وأخرجه أيضاً(١/٢٣٠)، من طريق ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثني عبدالله بن المغيرة الكندي، عن رجل من بني مدلج.

ورواه ابـــن عبد البر في التمهيد بإسناده(٢١٩/١٦)، من طريق سفيان بن عيينة، عـــن يحـــيى بن سعيد، عن رجل من أهل المغرب يقال لـــه المغيرة بن عبدالله بن أبي بـــردة، أن ناســـا من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا نركب أرماثاً [1] في البحر بنحوه.

وهو في معرفة السنن للبيهقي بنحوه(٢٢٩/١)، من طريق سفيان به.

قـــال ابن عبد البر في التمهيد(٢٢٠/١٦): "أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديـــث، عن المغيرة بن أبي بردة لم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقـــه والحديث، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله، وهو أحفظ من صفوان ابـــن سليم، وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم يكـــن معـــروف الحديث عند أهله، وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن المغـــيرة بـــن عبدالله بن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ والصواب فيه عن يحيى ابن سعيد، ما رواه عنه ابن عيينة مرسلا كما ذكرنا والله أعلم". اهـــ

والصـــواب أن رواية يحيى بن سعيد ليست محفوظة للاختلاف عليه، قال البيهقي كما سبق: هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك ابـــن أنـــس، عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد، عن يزيد، عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث، عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فصار الحديث بذلك صحيحاً كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه.

وللحديث شواهد:

الشاهد الأول:

حديث جابر: وهو حديث حسن.

---

(١) أرماثـــاً: قال الأصمعي: جمع رمث بفتح الميم، خشب يضم بعضه إلى بعض ثم يشد ويركب في الماء. غريب الحديث(٤٣/١)، الفائق(٥٠٥/١).

أخرجه أحمد(٣/٣٧٣)، ومن طريق أحمد أخرجه ابن ماجه(٣٨٨)، وابن الجارود في المنـــتقى(٨٧٩)، وابن خزيمة(١١٢)، وابن حبان(١٢٤٤)، والدارقطني(١/٣٤)، والبيهقي(١/٢٥١-٢٥٢)، عن أبي القاسم بن أبي الزناد، أخبرني إسحاق بن حازم، عن أبي مقسم، - يعني عبيد الله بن مقسم - عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. هذا لفظ أحمد.

قال الحافظ في الدراية(ص٤٥): إسناده لا بأس به. اهـــ

وأبو القاسم بن أبي الزناد:

أثـــنى علـــيه الإمام أحمد، وقال فيه ابن معين: ليس به بأس [(١)] ، وقال الحافظ في التقريب(٨٣٠٩): " ليس به بأس".

وإسحاق بن حازم: قال فيه الحافظ في التقريب(٣٤٨): صدوق تكلم فيه للقدر.

وقد وثقه أحمد ويحيى بن معين كما في تهذيب الكمال(٢/٤١٧، ٤١٨).

وعبيد الله بن مقسم: ثقة مشهور أخرج لـــه البخاري ومسلم [(٢)] .

فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة.

واختلف فيه على إسحاق بن حازم، فروي عنه كما سبق.

وأخرجه الدارقطني(١/٣٤)، من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت، عن إسحاق ابن حازم، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق مرفوعاً.

فهـــنا عبد العزيز بن أبي ثابت جعله من مسند أبي بكر، وجعل وهب بن كيسان مكـــان عبيد الله بن مقسم، وعبد العزيز بن أبي ثابت ضعيف جداً، فروايته منكرة، والمعروف رواية الإمام أحمد، والله أعلم.

---

(١) انظر تهذيب الكمال(٣٤/١٩٢).

(٢) انظر التقريب(٤٣٤).

وأخـــرجه الطـــبراني في الكبير(١٧٥٩)، قال: حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار، ثنا الحسين بن بشر، ثنا المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال في البحر: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته.

وأخرجه الدارقطني(٣٤/١)، قال: حدثنا عبد الباقي بن قانع نا محمد بن علي ابن شعيب به.

وأخـــرجه الحاكم(١٤٣/١)، قال: حدثناه عبد الباقي بن نافع الحافظ، ثنا محمد ابن علي بن شعيب به.

قـــال الحـــافظ في التلخيص(١١/١): وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس.

الشاهد الثاني:

حديث ابن عباس، وهو موقوف.

رواه أحمـــد(٢٧٩/١)، قـــال: حدثـــنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس من حديث طويل، وفيه: "وسألته عن ماء البحر، فقال: "ماء البحر طهور".

وهذا إسناد صحيح إلا أنه موقوف على ابن عباس.

واختلف فيه على حماد بن سلمة، فرواه عفان، عن حماد به موقوفاً.

ورواه سريج بن النعمان عن حماد به مرفوعاً، وعفان من أثبت أصحاب حماد بلا منازع ولذلك رجح الدارقطني الموقوف، وإليك تخريجه:

فقد أخرجه الدارقطني(٣٥/١)، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، نـــا إبراهـــيم بن راشد، نا سريج بن النعمان، نا حماد بن سلمة، عن أبي التياح، نا موســـى بن سلمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: ماء البحر طهور.

قال الدارقطني: كذا قال، والصواب موقوف.

وأخـــرجه الحاكم(١/١٤٠)، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد ابن إسحاق الصغاني، ثنا سريج بن النعمان، ثنا حماد بن سلمة به مرفوعاً.

الشاهد الثالث:

حديث الفراسي، وهو ضعيف.

أخـــرجه ابن ماجه(٣٨٧)، من طريق يحيى بن بكير، حدثني الليث بن سعد عن جعفـــر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي قال: كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماء، وإني توضأت بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

وهذا لـــه علتان:

الأولى:

مســـلم بن مخشي المدلجي، لم يوثقه إلا ابن حبان كما في الثقات(٥/٣٩٨)، وفي التقريب(٦٦٤٦): مقبول.

الثانية:

كونه مرسلاً، فابن الفراسي تابعي.

قـــال الترمذي في العلل الكبير(١/١٣٧): سألت محمداً عن حديث ابن الفراسي في مـــاء الـــبحر، فقال: هو مرسل. ابن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ، والفراسي لـــه صحبة [1]. اهـــ

قال في مصباح الزجاجة(١/٥٧): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي وإنما سمع من ابن الفراسي ولا صحبة لـــه ، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق. اهـــ

---

(١) قـــال الـــبخاري في التاريخ الكبير(٨/٤٤٤) في ترجمة (ابن الفراسي): سمع النبي ﷺ، روى عنه مسلم بن مخشي. اهـــ !!! وهذا يخالف نقل الإمام أبي عيسى الترمذي رحمه الله فليتأمل.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد(١٦/٢٢٠)، من طريق يحيى بن بكير به، إلا أنه قال: عن الفراسي بدلاً من ابن الفراسي، وهذا منقطع لأن مسلماً لم يسمع من الفراسي كما سبق.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى(١/١٥٦): حديث الفراسي لم يروه عنه فيما أعلم إلا مسلم بن مخشي، ومسلم بن مخشي لم يروه عنه إلا بكر ابن سوادة. اهـ

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام(٢/٤٤٠) فقال: أظن أنه خفي عليه انقطاع حديث الفراسي، وهو حديث لم يسمعه مسلم بن مخشي عن الفراسي، وإنما يروي مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي، عن الفراسي.

ثم قال: فمسلم بن مخشي إنما يروي عن الابن، وروايته عن الأب مرسلة، والله أعلم [1]. اهـ

فالحديث إما مرسل أو منقطع، وبالتالي فهو ضعيف.

الشاهد الرابع:

حديث أنس بن مالك، وهو ضعيف جداً.

أخرجه عبد الرزاق(٣٢٠)، قال: عن الثوري، عن أبان، عن أنس عن النبي ﷺ مختصراً.

وأخرجه الدارقطني(١/٣٥)، من طريق محمد بن يزيد، عن أبان به.

قال الدارقطني: أبان بن أبي عياش متروك.

الشاهد الخامس:

حديث علي بن أبي طالب، وهو ضعيف.

---

(١) انظر الإصابة(٣/٢٠٢)، تلخيص الحبير(١/١١)، تحفة الأشراف(١١/١٢٠)، الاستيعاب (٣/٢١١-٢١٢).

أخرجه الدارقطني(١/٣٥)، من طريق محمد بن الحسين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جــده، عن علي رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

وأخـــرجه الحاكم في المستدرك(١/١٤٣،١٤٢)، من طريق أحمد بن الحسين ابن علي حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب.

قال الحافظ في التلخيص(١/١٢): " رواه الدارقطني والحاكم من حديث علي ابن أبي طالب، من طريق أهل البيت، وفي إسناده من لا يعرف ". اهـــ

الشاهد السادس:

حديث عبد الله بن عمرو، وهو ضعيف.

أخرجه الدارقطني(١/٣٥)، والحاكم(١/١٤٣)، من طريق المثنى بن الصباح، عن عمــرو بـــن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ميتة البحر حلال وماؤه طهور.

والمثنى بن الصباح ضعيف.

المعاني

هذا حديث عظيم، جاء في تلخيص الحبير(١/٢٤): قال الحميدي: قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة. اهـــ

وإنمـــا صار كذلك – والله أعلم – لأن الطهارة نوعان: مائية وترابية، فهو بيان للطهـــارة المائـــية، أو لأن الطهارة إما في البر، وإما في البحر، وهو بيان للطهارة في البحر.. أو لنحو ذلك.

وهـــو – بلا شك – حديث عظيم بل أصل من أصول الطهارة، ولهذا الحديث قصة ذكرها المخرجون لـــه ، وهي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله

إنـــا نركـــب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أنتوضأ بماء البحر؟

فقال لـــه النبي ﷺ: هو الطهور ماؤه... الحديث

وهـــذا السائل المبهم جاء مصرحاً به في عدة روايات، كرواية الدارقطني حسبما ذكر الحافظ في التلخيص(١/١٢)، وأنه عبد الله المدلجي، وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد، وذكره ابن بشكوال في الغوامض(٢/٥٦٤) بإسناده، وسماه عبدة العركي.

وقـــيل: اسمه عبيد – بالتصغير – فهو عبد الله أو عبد أو عبدة، وكنيته أبو زمعة البلوي، كما ذكر أبو موسى المديني في كتاب معرفة الصحابة [١] .

وكان ملاحاً ولذلك قيل لـــه : العركي – بفتح العين المهملة والراء – أي ملاح السفينة، هذا هو الصواب.

ووهم بعضهم فسماه العركي، كما فعل السمعاني في الأنساب(٨/٤٣٣)، ومثله ابن منده في كتاب معرفة الصحابة.

وتعقـــبهم أبو موسى المديني والنووي والحافظ ابن حجر وغيرهم بأن هذا وصف لكل ملاح، وليس اسماً خاصاً لهذا الرجل [٢] .

والخـــلاف في اسمـــه يسير؛ إذ لا يترتب عليه كبير غناء، وإنما يشتغل به من باب المعـــرفة المحضة التي هي على أي حال خير من الجهل، وإلا فسواء كان اسمه عبد أو عبيد أو عبد الله أو عبيد الله.. فالأمر سيان من حيث الحكم الشرعي.

وقوله: هو الطهور ماؤه:

الطَّهور: بفتح الطاء اسم للشيء الذي يتطهر به من الماء أو غيره؛ ولذلك جاء في الحديث الصحيح – وسيأتي إن شاء الله تعالى – وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

---

(١) التلخيص(١/١٢) وحكاه عن ابن بشكوال، قال اسم العركي: عبد، وانظر الإصابة(٢/٤٣٣-٤٣٤).

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات(٢/١/٣١٥)، والإصابة(٦/٣٤٢-٣٤٣).

فالمعنى- هنا أن ماء البحر صالح للتطهر به.

وأمـــا الطُّهـــور – بضم الطاء – فهو فعل التطهر من غسل أو وضوء أو نحوهما؛ ولهذا جاء في الحديث عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول اللهﷺ: الطهور شطر الإيمان. رواه مسلم(٢٠٣/١)ح٢٢٣.

فالطُّهور – بضم الطاء – يراد به الفعل، هذا مذهب جمهور أهل اللغة كما حكاه النووي في شرح مسلم(٩٩/٣).

وحكـــي عـــن الخليلي والأصمعي وأبي حاتم السجستاني والأزهري وجماعة أنه بالفتح فيهما.

وذكر القاضي عياض أنه بالضم فيهما، والراجح الأول [١].

وقوله: هو الطهور ماؤه:

كـــلمة (هو) مبتدأ أول، و(الطهور ماؤه) مبتدأ ثان وخبر، وجملة (الطهور ماؤه) خبر للمبتدأ الأول.

فميتة البحر حلال أكلها بهذا الحديث وغيره.

المسائل الفقهية

في الحديث مسألة طهورية ماء البحر.

وهل في هذه المسألة خلاف ؟

نعم فيه خلاف.

فالقول الأول:

قـــول جمـــاهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مطبقون على طهوريـــة ماء البحر، وجواز استعماله في جميع الطاهرات، سواء وجد ماء غيره أو لم يوجـــد، وهو قول أبي بكر وابن عباس وعمر، وروي عن عقبة بن عامر وعبدالله ابن

---

(١) مشارق الأنوار(٣٢١/١).

عمـــرو، وهـــو قول عطاء وابن سيرين والحسن وعكرمة وطاوس وإبراهيم النخعي وســـفيان الثوري والأوزاعي وأهل الشام والمدينة والكوفة وأبي عبيد وإسحاق [١] ، وهو مذهب الأئمة الأربعة [٢] ، وبه قال ابن حزم [٣] .

ومن أدلة هذا القول:

١- حديـــث الباب، وهو نص في المسألة صحيح صريح ينتهي عنده كل خلاف أو نزاع.

٢- قوله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾المائدة: ٦.

فكـــلمة (ماء) نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء إلا ما خصه الدليل، ومنه ماء البحر.

٣- قال سبحانه وتعالى:﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾ المائدة: ٩٦.

فإذا كان طعام البحر، وصيده حلالاً لنا، لزم منه أن يكون ماؤه طهوراً.

٤- حكى بعضهم الإجماع على طهوريته، قال ابن جُزَي من المالكية في القوانين الفقهـــية(ص: ٤٤): المـــاء المطلق، وهو الباقي على أصله، فهو طاهر مطهر إجماعاً، سواء أكان عذباً أو مالحاً، من بحر أو سماء أو أرض". اهـــ

---

(١) ابـــن أبي شيبة في المصنف(١/١٣٠)، والدارقطني في سننه(١/٣٥-٣٦)، الأوسط(١/٢٤٧)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه(١/١٦-١٩).

(٢) انظـــر في مذهـــب الحنفية: الهداية(١/١٧)، بدائع الصنائع(١/١٥)، أحكام القرآن للجصاص (١/٤٣).

وفي مذهـــب المالكـــية: انظر حاشية الدسوقي(١/٣٤)، أسهل المدارك(١/٣٤)، أحكام القرآن لابن العربي(٣/٤٤٧،٤٤٦).

وفي مذهب الشافعية: انظر الأم(١/١٦)، المجموع(١/١٣٦)، الوجيز(١/٤).

وفي مذهب الحنابلة: انظر المغني(١/٢٣،٢٢)، المبدع(١/٣٣)، الكافي(١/٣).

(٣) المحلى(١/٢١٠).

وفي هذا النقل نظر، قال ابن المنذر في الأوسط(٢٤٦/١): "فلا اختلاف بين كل من أحفظ عنه، ولقيته من أهل العلم أن المتطهر به يجزىء إلا ماء البحر، فإن فيه اختلافاً وأخباراً عن بعض المتقدمين". اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد(٢٢١/١٦): "وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء، أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به، إلا ما يروى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر، و لم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه، ولا التفت إليه...". اهـ

القول الثاني:

وهو مروي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص أنهما كرها الوضوء كما أشار إليهما ابن عبد البر فيما سبق.

فقد روى ابن أبي شيبة(١٢٢/١) رقم ١٣٩٤، والبيهقي في السنن (٣٣٤/٤)، عن عبد الله بن عمرو، قال: ماء البحر لا يجزيء من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر ناراً، ثم ماء، ثم نار [١] . وإسناده صحيح.

---

(١) وزاد البيهقي: حتى عد سبعة أبحر، وسبعة أنيار.

ورواه الجوزجاني في الأباطيل(٣٤٥/١) من طريق ابن المهاجر، عن هشام الدستوائي، عن قتادة به. قال الجوزجاني: هذا حديث باطل، تفرد به محمد بن المهاجر، ومحمد بن المهاجر كان يضع الحديث. اهـ وقد علمت أن ابن المهاجر لم يتفرد به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف(٩٣/١) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ماءان لا ينقيان من الجنابة: ماء البحر وماء الحمام. قال معمر: سألت يحيى عنه بعد حين، فقال: قد بلغني ما هو أوثق من ذلك، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر؟ فقال: ماء البحر طهور، و حل ميتته. وفي إسناده رجل مبهم.

وروى ابـــن أبي شيبة(١/١٢٢) رقم ١٣٩٣، عن ابن عمر أنه قال: التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر، وسنده صحيح.

وكذلـــك رواه ابـــن أبي شيبة(١/١٢٢) رقم ١٣٩٥، بسند فيه مجهول عن أبي هريرة أنه قال: ماءان لا يجزيان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام [1] .

ورواه أيضـــاً عـــن أبي العالية أنه توضأ بنبيذ، وكره أن يتوضأ بماء البحر، وفيه ضـــعف، لأنه من رواية أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، وقد قال ابن حبان في الـــثقات(٤/٢٢٨) في ترجمة الربيع بن أنس: أن الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً.

وقـــال في مشاهير علماء الأمصار(ت ٩٨٧): كان راوية لأبي العالية وكل ما في أخباره من المناكير إنما هي من جهة أبي جعفر الرازي.

وقد روى أبو عبيد في كتاب الطهور(٣٠٠)رقم(٢٣١) عن ابن عمرو أنه قال: من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله عز وجل.

فعلى هذا يكون لابن عمرو روايتان في المسألة، والله أعلم.

ولعلهم يحتج لهم بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فيما رواه سعيد بن منصور في سننه(٢/١٨٦)رقم ٢٣٩٣، من طريق بشر أبي عبدالله، عن بشير ابـــن مســـلم، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله؛ فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً.

ومـــن طـــريق سعيد بن منصور أخرجه أبو داود(٢٤٨٩)، والبيهقي(٤/٣٣٤)، والديلمي في الفردوس(٥/١٤٩).

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف جداً، أبو عبد الله وبشير مجهولان.

---

(١) قـــال المعلمي رحمه الله: الخبر على كل حال موقوف، وسنده عن ابن عمرو لا بأس به، أما عن أبي هريرة فواهٍ. الفوائد المجموعة بتحقيق المعلمي (٢٧).

وجه الاستدلال:

قالوا: إن البحر طبق جهنم، وما كان طبق سخط، لا يكون طريقاً للطهارة والرحمة، وقياساً على نهي النبي ﷺ عن الوضوء بماء ثمود [١] .

وأجيب:

بأن الحديث ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دليل، فقد قال ابن قدامة في المغني (٢٣/١): قولهم: هو نار، إن أريد به أنه نار في الحال، فهو خلاف الحس، وإن أريد أنه يصير ناراً لم يمنع ذلك الوضوء به في حال كونه ماء.

من فوائد الحديث

١ - من طريقة السائل التي تدل على فقهه وذكائه تؤخذ منه فائدة مهمة في الأسلوب الأمثل للاستفتاء.

فقد مهد للسؤال ببيان حاله، وأنه يركب البحر، ويحمل معه ماء قليلاً إن استخدمه في الوضوء عطش.... فسؤاله ليس على سبيل الافتراض أو الجدل، بل هو عن مسألة حادثة واقعة، ثم بين كل ما يتعلق بالسؤال مما يخشى أن يكون له تأثير على الحكم... ثم قال: أفأتوضأ بماء البحر ؟

فمن فقه السؤال أن يحسن عرضه، ويمهد له بما يدل على حاجته إليه، ويذكر فيه كل ما يتعلق به.

٢- والجواب النبوي بقوله: " هو الطهور ماؤه " من جوامع الكلم، فقد كان يمكن أن يجيبه النبي ﷺ بقوله: نعم، وهي أخصر، ولكنه عدل عن ذلك لأسرار:

ـــ لئلا يتوهم أن الإذن بالوضوء بماء البحر في حال الضرورة، كالحال التي عرضها السائل.

ـــ ولئلا يتوهم جواز الوضوء به فحسب دون غيره من الاستعمالات.

---

(١) القبس(١٤٢/١،١٤١)، البناية(٢٩٩/١).

ـــ ولـــيكون الحكم مقروناً بعلته، وهي: الطهورية، ومنه يعلم أن كل ماء طهور يجـــوز الـــتطهر به، سواء في ذلك مياه البحار أو الآبار أو الأنهار أو غيرها، فكل ما حكم بطهوريته جاز رفع الحدث به.

٣ ـــ وفيه جواز أكل ميتة البحر، والمقصود بها الحيوانات البحرية التي تعيش في البحر، أما حيوانات البر لو ماتت في البحر فإنها لا تكون حلالاً.

وسيأتي تفصيل ذلك في حديث ابن عمر: أحل لنا ميتتان ودمان... بإذن الله.

٤- والســـؤال كان عن الوضوء بماء البحر، ولكن النبي ﷺ زاده حكماً جديداً، وهو أن ميتة البحر حلال، ولماذا أضاف النبي ﷺ هذه الفائدة ؟

أولاً: لحاجـــة الـــرجل إليها؛ لأنه كان يركب البحر، وربما احتاج أن يأكل من ميتاته.

وثانـــياً: ولأنـــه يغلب على الظن أن يخفى عليه حكمها، وما دام أنه خفي عليه حكم الماء، مع أن الأصل في الماء الطهورية، فمن باب أولى أنه يخفى عليه حكم الميتة، مع أن الأصل في الميتة التحريم.

ومـــن هـــذا الحديث وأمثاله أخذ أهل العلم فائدة: وهي أنه يجوز للعالم أن يفتي الســـائل بأكثر مما سأله بل يشرع لـــه ذلك إن ظن بالسائل حاجة إلى هذا الزيادة، ولذلك بوب البخاري رحمه الله في صحيحه(٤٢/١) في آخر كتاب العلم: "باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله" [(١)] .

ثم ساق حديث ابن عمر ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل، ولا البرانس ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفـــران، فـــإن لم يجـــد الـــنعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين [(٢)] .

---

(١) وانظر المتوازي على تراجم أبواب البخاري لابن المنير(ص:٦٥).

(٢) ورواه مسلم(٨٣٤/٢)ح١١٧٧.

وهذا من فقه البخاري رحمه الله تعالى، فإن الرجل لم يسأل عمن لم يجد النعلين، ولا عمن لم يجد الإزار، ومع ذلك زاده النبي ﷺ هذا الحكم لظهور حاجته إليه.

هـــذا فضلاً عما في الجواب النبوي الكريم من لطيف الإيماء إلى ما كان يجدر أن يكـــون علـــيه السؤال، إذ السائل قال: ما يلبس... ؟ فجاء الجواب: لا يلبس كذا وكذا، وهذا تنبيه إلى أنه كان الأولى أن يسأل عما لا يجوز لبسه؛ لأنه هو الذي يمكن حصره، بخلاف ما يجوز فهو لا ينحصر.

قـــال ابـــن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين(٤/١٥٨-١٥٩): "يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فلقلة علمه، وضيق عطنه، وضعف نصحه.." اهـــ

وعـــلماء الأصـــول رحمهم الله يقولون: يجب أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال، وهـــذا صحيح لا شك فيه، ولكن ليس معناه أن لا يزيد الجواب على ما في السؤال، وإنمـــا معناه أن يكون متضمناً لعين القضية المسؤول عنها، ولا يكون الجواب أجنبياً عـــن الســـؤال، أو جواباً على سؤال آخر مفترض، أما وجود الجواب على الصورة المسؤول عنها، وزيادة فلا يعني عدم التطابق، بل من أدب الفتيا أن يبين المفتي ما يظن بالسائل حاجة إليه، وإن لم يسأل عنه (١) .

٥- وفي تلـــك الزيادة دليل على كرم النبي ﷺ بالعلم كما أنه عليه السلام كريم بالمال والجاه والعرض والنفس، حيث جاد على السائل بأكثر مما سأله، وأنواع كرمه ﷺ عشـــرة: الجـــود بالنفس والرياسة والراحة والرفاهية والعلم والجاه والنفع بالبدن والعـــرض، والجود بالصبر والاحتمال والإغضاء، والجود بالخلق، والجود بترك ما في أيدي الناس (٢) .

(١) انظر البدر المنير لابن الملقن(٢/٤٧)، وانظر معالم السنن(١/٨٣).

(٢) وانظر زاد المعاد(٢/٢٢-٢٣)، ومدارج السالكين(٢/٢٩٣-٢٩٦).

٦- وفي الحديث جواز ركوب البحر للتجارة أو غيرها من المقاصد المباحة، فضلا عن المشروعة كالحج والغزو، وفي الحديث أن النبي ﷺ نام عند أم سليم ثم استيقظ، وهو يضحك، ويقول: قوم عرضوا علي من أمتي يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسـرة، أو مثل الملوك على الأسرة... رواه البخاري(١٤٨/٤)ح٦٢٨٣،٦٢٨٢ ومسلم(١٥١٨/٣)ح١٩١٢.

وهـذا ما لم يغلب على ظنه الهلاك والعطب، قال تعالى:﴿ هو الذي يسيركم في البر والبحر﴾يونس:٢٢ [1].

---

(١) المـراجع الإضافية للتوسع: الأوسط(٢٤٧/١-٢٥٠)، التمهيد(٢٢٠/١٦-٢٢٨)، الاستذكار (٢٠٢/١)، سـنن الدارقطني(٣٤/١-٣٧)، شرح السنة(٥٥/٢-٥٧)، نصب الراية(٩٥/١-٩٩)، التلخيص(٢١/١-٢٤)، سبل السلام(٢٢/١-٢٥)، نيل الأوطار(٢٤/١-٢٨)، إرواء الغليل(٤٢/١) السلسلة الضعيفة رقم(٤٧٨،٤٧٩).

[٢- عـــن أبي ســـعيد الخـــدري ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الماء طهور لا ينجسه شيء". أخرجه الثلاثة وصححه أحمد]

تخريج الحديث

الحديـــث أخـــرجه ابـــن أبي شيبة(١/١٣٣)، وأحمد(٣/٣١)، وأبو داود(٦٦)، والـــترمذي(٦٦)، والنســـائي(١/١٧٤)، وابن الجارود(٤٧)، والدارقطني(١/٣٠)، والبيهقي في السنن(١/٢٥٧،٤)، من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد ابـــن كعـــب، عـــن عبيد الله بن عبدالله – وقال أبو أسامة مرة: عن عبيد الله ابن عـــبدالرحمن بـــن رافع بن خديج – عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، والنتن، ولحوم الكلاب ؟ قال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء.

وعبيد الله بن عبد الله بن رافع:

ذكـــره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٢/٣٢١)، وسكت عليه فلم يذكر فيه شيئاً.

وضـــعفه ابن القطان الفاسي كما في بيان الوهم والإيهام(١٠٥٩)، فقال: وأمره إذا بُـــيِّن – يعني الحديث – يَبِينُ منه ضعف الحديث لا حسنه، وذلك أن مداره على أبي أسامة، عن محمد بن كعب، ثم اختلف على أبي أسامة في الواسطة التي بين محمد ابن كعب وأبي سعيد:

فقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج.

وقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج.

وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق، عن سليط بن أيوب، واختلف على ابن إسحاق في الواسطة بين سليط وأبي سعيد:

فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

وقوم يقولون: عن عبد الرحمن بن رافع.

فتحصل في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد خمسة أقوال:

عبد الله بن عبد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الله ابن عبدالرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن بن رافع، وكيفما كان، فهو لا تعرف له حال ولا عين !! ". اهـ

وقال ابن منده: مجهول [1] .

كلام أهل العلم في الحديث

وقد صحح حديثه الأئمة:

- كأحمد كما في معالم السنن(١/٧٤)، وتلخيص الحبير(١/١٣).
- وابن معين كما في التخليص(١/١٣).
- وابن الملقن في البدر المنير(٢/٥١).
- وقال الترمذي في سننه(١/١٠١): هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة.

---

(١) تهذيب التهذيب(٧/٢٦).

وإن كانت عبارة الترمذي بقوله: حديث حسن لا تعني صحة الحديث عنده كما صـــرح بذلـــك عن مصطلحه في علله، لكن قال النووي في الخلاصة(١/٦٥): "قال الترمذي: حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح".

فالعبارة الثانية تدل على الصحة، والأولى تدل على الضعف عند الترمذي خاصة.

- وقال البغوي في شرح السنة(٢/٦١): " هذا حديث حسن صحيح ".

- وقال ابن تيمية في الفتاوى(٢١/٤١): " قد صح عن النبي ﷺ أنه قيل لـــه : إنك تتوضأ من بئر بضاعة".

- كما صححه أيضاً تلميذه ابن القيم في تهذيب السنن(١/٦٧).

وضعف حديثه:

- الدارقطني:

قـــال الـــنووي في الخلاصـــة(١/٦٥): قال الترمذي: حسن، وفي بعضها حسن صـــحيح، وقال الإمام أحمد بن حنبل: هو صحيح، وكذا قال آخرون، وقولهم مقدم على قول الدارقطني: إنه غير ثابت.

وقال الحافظ في التلخيص(١/١٣): نقل ابن الجوزي أن الدارقطني، قال: إنه ليس بثابت.. قال الحافظ: ولم نر ذلك في العلل لـــه ، ولا في السنن، وقد ذكر في العلل الاخـــتلاف فيه على ابن إسحاق وغيره.. ثم قال: وأحسنها إسناداً رواية الوليد ابن كثير، عن محمد بن كعب... الخ كلامه.

- وقال المنذري في مختصره على السنن(١/٧٣-٧٤): أخرجه الترمذي والنسائي وتكلم فيه بعضهم.

- وقـــال ابـــن الجوزي التحقيق(١٥)، بعد أن ذكر الاختلاف في إسناده: فقد اضطربوا فيه.

وأما تخريج الحديث من طريق ابن إسحاق:

فقد أخرجه أبو يعلى في مسنده(١٣٠٤)، والنسائي(٣٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/٢٥٧)، من طريق عبدالعزيز ابن مسلم، عن مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط بن أيوب، عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه، إلا أن إسناد الطحاوي سقط منه سليط.

وفي هذا الإسناد:

خـــالد بن أبي نوف: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٣/٣٥٥)، وسكت عليه فلم يذكر فيه شيئاً.

وقال أبو حاتم الرازي: "يروى ثلاثة أحاديث مراسيل، يقصد منقطعة "(١) .

وذكره ابن حبان في الثقات(٦/٢٦٤).

وفي التقريب(١٦٨٣):"مقبول"، يعني إن توبع، وإلا فلين.

وفيه سليط بن أيوب: روي عنه خالد بن أبي نوف، ومحمد بن إسحاق، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٤/٢٨٧): وسكت عليه فلم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابـــن حبان في الثقات(٦/٣٤٠)، ولا أعلم وثقه أحد غيره، وفي التقريب(٢٥٢٠): "مقبول".

واختلف فيه على سليط:

فـــتارة يحـــدث به عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه كما في إسناد أحمد.

وتارة يحدث به عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد من طريق ابن إسحاق عنه، إلا أن ابن إسحاق قد اختلف عليه اختلافاً كثيراً.

فقيل: عن ابن إسحاق، عن سليط، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

---

(١) الجرح والتعديل(٣/٣٥٥).

وقيل: عن ابن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد.

وقيل فيه: عن ابن إسحاق، عن سليط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

وقيل: عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد. ليس فيه سليط.

وقيل: عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الله.

وقيل: عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن.

وقيل: عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله ابن رافع عن أبي سعيد.

وإليك تخريج هذه الروايات:

أما رواية ابن إسحاق بذكر عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع:

فأخرجها أحمد في مسنده(٨٦/٣)، قال: حدثنا يعقوب، حدثني أبي(وهو إبراهيم ابن سعد)، عن ابن إسحاق، قال: حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري ثم أحد بني عدي بن النجار، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه الدارقطني(٣١/١)، من طريقين، عن يعقوب بن إبراهيم به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١١/١)، من طريق الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري به.

وتابع محمدُ بن سلمة إبراهيمَ بن سعد:

فقد أخرجه أبو داود(٦٧)، ومن طريقه البيهقي(٢٥٧/١)، قال: حدثنا أحمد ابن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان، قالا ثنا محمد بن سلمة به.

وأخـــرجه الدارقطني(١/٣٠)، من طريق محمد بن معاوية بن مالج، عن محمد ابن سلمة به إلا أنه قال: عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري.

قال البيهقي(١/٢٥٧): كذا روياه عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، وقيل: عن محمد بن سلمة في هذا الإسناد، عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري.. الخ كلامه.

وأما رواية ابن إسحاق بذكر عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع:

فأخـــرجها الدارقطني(١/٣١)، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، نا محمد بن شوكر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ح وثنا أحمد بن كامل، نا محمد ابن سعد العوفي، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سليط بن أيوب ابن الحكم الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري عن أبي سعيد به.

وتابع أحمدُ بن خالد الوهبي إبراهيمَ بن سعد في ذكر عبد الله بن عبد الرحمن ابن رافـــع، فقـــد أخـــرجه الدارقطني(١/٣١)، من طريق أحمد بن خالد الوهبي، نا ابن إسحاق، عن سليط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع به.

وهـــو في تهذيب الكمال(١١/٣٣٦) من نفس الطريق إلا أنه قال: عن عبيد الله ابن عبد الرحمن.

وأما رواية ابن إسحاق، بذكر عبيد الله بن عبد الله:

فقـــد أخرجها أبو داود الطيالسي(٢١٩٩)، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد به.

وقـــال البـــيهقي في الســـنن الكبرى(١/٢٥٧): وقال يحيى بن واضح، عن ابن إسحاق، عن سليط، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، كما قال محمد بن كعب.

وقال إبراهيم بن سعد وأحمد بن خالد الوهبي ويونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن سليط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

وقــيل: عـــن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبدالله بن عبد الله بن رافع.

وقــيل: عن سليط، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه. اهـــ كلام البيهقي.

فهـــنا نرى أن رواية ابن إسحاق فيها اختلاف كثير، ومع أنه صرح بالتحديث كما عند أحمد إلا أنه جاء في المراسيل لابن أبي حاتم(ص:١٥٥، ١٥٦): قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وساق حديث بئر بضاعة بإسناده عن محمد بن إسحاق، عن سليط، عن أبي سعيد، ثم قال: قال أبي: محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي بينه وبين سليط رجل. اهـــ

والـــراجح فـــيه ما قيل فيه: عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وما قيل: عبد الله ابن عبدالله فهو اختلاف في اسمه، فإنه حكي في اسمه الوجهان:

فقد أخرجه الدارقطني(١/٣١)، من طريق عبيد الله بن سعد، حدثني عمي ثنا ابن إســـحاق قال حدثني عبد الله بن أبي سلمة أن عبد الله بن عبد الله بن رافع حدثه أنه سمع أبا سعيد فذكره.

وعبيد الله بن سعد: هو عبيد الله بن سعد الزهري، وقد أخرج لـــه البخاري.

وعمه: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وقد أخرج لـــه الشيخان.

وأبوه: إبراهيم بن سعد أخرج لـــه الشيخان أيضاً.

وقـــد صرح ابن إسحاق بالتحديث عن عبد الله بن أبي سلمة فزال ما يخشى من تدليسه.

قال الدارقطني في العلل(١١/٢٨٨): وأحسنها إسناداً حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة " [1] . اهـــ

---

(١) ونقل ذلك عنه ابن عبد الهادي في التنقيح وأقره(١/٢٠٦).

وجاء الحديث من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد:

فقـــد أخـــرجه أبو داود الطيالسي(٢١٥٥)، قال حدثنا قيس، عن طريف ابن ســـفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فـــيه جيفة، فتوضأ بعض القوم، وأمسك بعض القوم حتى يجيئ النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ في أخريات الناس، فقال: توضؤوا واشربوا؛ فإن الماء لا ينجسه شيء.

وقـــيس: هـــو ابن الربيع مختلف فيه، والراجح ضعفه، إلا أن ما يخشى من سوء حفظـــه قـــد زال بالمتابعة فقد تابعه شريك بن عبد الله النخعي عن طريف به إلا أن شريكاً :

تـــارة يـــرويه بالشك عن جابر أو أبي سعيد، كما أخرجه الطحاوي(١/١٢)، والبيهقي(١/٢٥٨).

وتارة يرويه بالجزم عن جابر وحده، كما عند ابن ماجه(٥٢٠).

وتارة يرويه بالجزم عن أبي سعيد وحده كما جاء ذلك عند ابن عدي في الكامل (١١٧/٤) وهو الصواب.

وهذا الشك إنما جاء من قبل شريك، فإنه صدوق سيئ الحفظ.

والحديـــث ضـــعيف لضعف طريف بن سفيان، ويقال: طريف بن سعد ويقال: طريف بن شهاب.

قال ابن عبد البر:" طريف أجمعوا على أنه ضعيف الحديث" (١) .

إلا أن الحديث صالح في الشواهد والمتابعات.

قال ابن عدي(١١٨/٤): " طريف قد روى عن الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده مستقيمة ".

---

(١) تهذيب التهذيب(١١/٥)، الهداية تخريج أحاديث البداية(٢٦٥/١).

وللحديث شواهد، منها:

الشاهد الأول:

حديث سهل بن سعد:

قال ابن القطان في الوهم والإيهام(٥/٢٢٤): " بعد أن ضعف حديث أبي سعيد الخدري، قال: ونذكر الآن هنا أن لـــه إسناداً صحيحاً من رواية سهل بن سعد، ثم نقل من كتاب قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو علي: عبد الصمد ابن أبي سكينة الحلبي بحلب، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل ابـــن سعد، قالوا: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما ينجي الناس، والمحائض والخبث، فقال رسول الله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء.

قال قاسم: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة...، ويروى حديث عن سهل ابن سعد في بئر بضاعة من طرق، هذا خيرها، فاعلم ذلك. اهـــ

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن: حدثنا ابن وضاح فذكره أيضاً بإسناده ومتنه.

وذكـــر ابن حجر أن محمد بن عبد الملك أخرجه في مستخرجه، كما في تلخيص الحبير(١/١٤).

قال ابن حزم في المحلى(١/١٥٥): عن عبد الصمد بن أبي سكينة وهو ثقة.

وقال ابن حجر في التلخيص متعقباً(١/١٤): ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، و لم نجد عنه راوياً إلا محمد ابن وضاح. اهـــ

وعـــلى فـــرض أن يكـــون الحديث ضعيفاً، فهو شاهد صالح لحديث أبي سعيد الخدري.

كما أن لـــه متابعاً:

فقد أخرجه الإمام أحمد(٥/٣٣٧،٣٣٨)، والدارقطني(١/٣٢)، من طريق الفضيل ابن سليمان، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/١٢)، من طريق حاتم بن إسماعيل،

كلاهما عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه، قالت: دخلنا على سهل بن سعد في أربـــع نسوة فقال: لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك. وقد سقيت رسول الله ﷺ منها بيدي.

وقـــال الحافظ في أطراف مسند الإمام أحمد(٢/٥٦٠): رواه إسحاق في مسنده قال: حدثنا بعض أصحابنا، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى به.

ومحمد بن أبي يحيى:

وثقـــه العجـــلي وابـــن معـــين وابن حبان [(١)] ، وقال أبو حاتم: تكلم فيه يحيى القطان [(٢)] ، وقال ابن شاهين: فيه لين ، وقال: الخليلي ثقة [(٣)] .

وأمـــه مجهولـــة لم يرو عنها إلا ابنها هذا محمد، وقال عنها الحافظ في التقريب (٨٧٦٩): مقبولة.

واختلف على حاتم بن إسماعيل:

فأخرجه البيهقي(١/٢٥٩)، من طريق علي بن بحر القطان، والطبراني(٦/٢٠٧)، مـــن طـــريق هشـــام بن عمار، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى الأســـلمي، عن أبيه قال: دخلت على سهل بن سعد في نسوة..... وساق الحديث، وهـــذا لفظ البيهقي، فصار الفضيل بن سليمان يرويه عن محمد بن يحيى الأسلمي عن أمه.

وأما حاتم بن إسماعيل فرواه على الوجهين: عن أبيه تارة، وعن أمه تارة.

ومحمـــد بن أبي يحيى حدث عن أبيه، كما حدث عن أمه، وأبوه سمعان قال فيه الحافظ في التقريب(٢٦٣٣): لا بأس به.

---

(١) معـــرفة الثقات(٢/٢٥٧)، الجرح والتعديل(٧/٢٨٢)، تهذيب التهذيب(٩/٤٦٠)، الثقات لابن حبان(٧/٣٧٢).

(٢) و لم أقف عليه في مظانه الأصلية.

(٣) تهذيب التهذيب(٩/٤٦٠)

فهذا الطريق إذا انضم إلى الذي قبله قوي الحديث عن سهل بن سعد، والله أعلم.

الشاهد الثاني:

حديث عائشة:

أخرجه أبو يعلى في مسنده(٨/٢٠٣)٤٧٦٥، قال: حدثنا الحماني، حدثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: الماء لا ينجسه شيء [(١)].

وفي هذا الإسناد:

الحماني: قال أحمد: ما زلنا نعرف أنه يسرق الأحاديث أو يتلقفها أو يتلقطها، وقال: قد طلب وسمع ولو اقتصر على ما سمع لكان له فيه كفاية، فالحماني حافظ مجروح، لكنه لم ينفرد به، فقد رواه الطبري في تهذيب الآثار(٢/٧٠٩)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار(١/١٣٢)، والطبراني في الأوسط(٢١١٤)، من طريق أبي أحمد الزبيري، ثنا شريك به.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن المقدام إلا شريك.

قال الحافظ في المطالب العالية(١): إسناده حسن، فإن الحماني لم ينفرد به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(١/٢١٤)، رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

والحق أن إسناده ضعيف، والحماني وإن توبع، فإن ضعفه من قبل شريك، فقد تفرد به.

وقد رواه شريك كما سبق من مسند أبي سعيد وشك فيه، فتارة يجزم به عنه، وتارة يشك فيه عن أبي سعيد أو جابر، وتارة يجزم به عن جابر، وهنا جعله من مسند عائشة، فهذا دليل على تخليطه، وسوء حفظه رحمه الله، فلا يقبل ما تفرد به والله أعلم.

---

(١) المطالب العالية(١).

ورواه أحمـــد من طريق آخر بسند صحيح [١] إلا أنه موقوف على عائشة، قال أحمد(١٧٢/٦)، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، قالت: ســـألت عائشـــة عن الغسل من الجنابة فقالت: "إن الماء لا ينجسه شيء، قد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يبدأ فيغسل يديه".

الشاهد الثالث:

حديث ابن عباس:

أخرجه عبد الرزاق(٣٩٦)، قال: عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ فتوضأ من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال: إن الماء لا ينجسه شيء.

ومـــن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد(٢٨٤/١)، وابن الجارود(٤٩)، والطبراني (١١٧١٤)، والبيهقي(٢٦٧/١).

ورواه أحمـــد(٢٣٥/١)، والنســـائي(٣٢٥)، وابـــن خزيمة(١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٢)، والحاكم(١٩٥/١)، من طرق عن ابن المبارك عن سفيان به.

وأخـــرجه الدارمي(٧٣٤)، وابن الجارود في المنتقى(٤٨)، والطحاوي(٢٦/١)، وابن خزيمة(١٠٩)، والبيهقي(١٨٨/١)، من طرق عن سفيان به.

وقـــد ذكـــره الحافظ في البلوغ، وسوف نتكلم على تخريجه في حينه إن شاء الله تعالى.

فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى بشواهده.

(١) قال ابن حجر في التلخيص(٢٦/١): ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف.

المـــعـــاني

قوله: (**أتتوضأ**) ؟ :

هكـــذا بتاءين مثناتين من فوق، وهذا هو الموجود في عامة المصادر، ويشهد لـــه ما في رواية النسائي السابقة: مررت برسول الله ﷺ، وهو يتوضأ... الخ الحديث.

فهو دليل على أنها بالتاء، وأن المعني بها الرسول ﷺ.

قـــال الـــنووي في المجموع(١/٨٣): وقد جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ في هذا الحديـــث من طرق ذكرها البيهقي في السنن الكبير، ورواها آخرون غيره – ثم ذكر النووي رواية النسائي – وقال: فهذه الرواية تقطع كل شك ونزاع. اهـــ

لكن وجد في بعض المصادر بالنون:(أنتوضأ) على أن السؤال عنهم هم، أيجوز لهم الوضوء به.

وهـــذا يحتج لـــه بما في سنن الدارقطني(١/٣٠)، ولفظه: قيل: يا رسول الله إنا نتوضأ من بئر بضاعة.

وقد غَلَّط النووي في المجموع(١/٨٣) من رواه بالنون، واعتبره تصحيفاً.

قوله: "بئر بضاعة":

هـــي بضم الباء على المشهور عند المحدثين، وأهل اللغة يضمونها ويكسرونها، هو اسم لصاحب البئر، وقيل: اسم لموضعها [١] .

وهـــي بئر موجودة في حي بني ساعدة من الأنصار، ومنهم سهل بن سعد أحد رواة هـــذا الحديث، فيكون روى شيئاً يتعلق بحيه وقومه، وهي قليب، وليست عيناً تجري كما توهم الواقدي وغيره [٢] .

---

(١) انظر البدر المنير(٢/٦١-٦٢)، ومعجم البلدان(١/٤٤٢،٢٩٩)، الإمام (١/١٢١).

(٢) رواه عـــنه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/١٢)، وانظر إن شئت الفتاوى الكبرى(١/٩٦)، والبدر المنير(٢/٦٥-٦٦)، والمجموع(١/١١٤،١١٣).

قال ابن تيمية: ومن قال: إنها جارية فقد أخطأ [١] .

قال ابن الملقن: وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ فيها، وبرك فيها، وتوضأ في دلـــو ورده فيها، وكان إذا مرض مريض يقول لـــه : اغتسل بمائها، فيغتسل، فكأنما نشط من عقال [٢] .

وهـــذا لا أصل لـــه فيما أعلم، وهذا يقود إلى الحديث عن التبرك بالآثار الحسية للنبي ﷺ ، كفضل وضوئه وشعره وعرقه وثيابه، فهل يجوز هذا؟

نعم يجوز، والروايات في هذا كثيرة جداً في الصحيحين وغيرها، منها ما ورد أن أم ســـليم عندما نام عندها النبي ﷺ، فاستيقظ وقد عرق، فأخذت من عرقه وشعره، فجمعـــته في قارورة، ثم جمعته في سك، ولم حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل حنوطه من ذلك السك، فجعل في حنوطه. رواه البخاري(١٤٨/٤)ح٦٢٨١.

وفي حديث الحديبية قال عروة بن مسعود الثقفي، يصف حال الصحابة مع النبي ﷺ: والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً، والله إن تـــنخم نخامـــة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه.... الخ الحديث. رواه البخاري (٣٨٨/٥)ح٢٧٣٢،٢٧٣١.

وفي حديـــث أنس في حجة الوداع، أن النبي ﷺ قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

وفي رواية: أنه أعطى الأيسر أم سليم.

---

(١) الفتاوى(٣٧/٢١ –٣٨ و٦٠-٦١).

(٢) الـــبدر المـــنير(٦٢/٢)، وانظـــر التعليق المغني(٣٠/١)، وكأنما نقله ابن الملقن من معجم البلدان (٤٤٢/١-٤٤٣).

وفي رواية: بدأ بالشق الأيمن، فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك، ثم قال: ها هنا أبو طلحة، فدفعه إليه، وهذه الروايات كلها في مسلم(٢/٩٤٧)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، بل متواترة [(١)] .

وللحافظ الذهبي رحمه الله كلمة جميلة نستقلها برمتها، وذلك أنه لما قال ابن سيرين لعبيدة السلماني – رحمه الله – إن عندنا من شعر رسول الله ﷺ شيئاً من قبل أنس بن مالك، فقال: لأن يكون عندي منه شعرة أحب إلي من كل صفراء وبيضاء على ظهر الأرض.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء(٤/٤٢-٤٣): هذا القول من عبيدة هو معيار كمال الحب، وهو أن يؤثر شعرة نبوية على كل ذهب وفضة بأيدي الناس، ومثل هذا يقوله هذا الإمام بعد النبي ﷺ بخمسين سنة، فما الذي نقوله نحن في وقتنا لو وجدنا بعض شعره بإسناد ثابت، أو شسع نعل كان له ، أو قلامة ظفر أو شقفة من إناء شرب فيه، فلو بذل الغني معظم أمواله في تحصيل شيء من ذلك عنده، أكنت تعده مبذراً أو سفيهاً ؟ كلا فابذل مالك في زورة مسجده الذي بنى فيه بيده، والسلام عليه عند حجرته في بلده، والتذ بالنظر إلى أحده وأحبه، فقد كان نبيك ﷺ يحبه، وتملأ بالحلول في روضته، ومقعده، فلن تكون مؤمناً حتى يكون هذا السيد أحب إليك من نفسك وولدك، وأموالك والناس كلهم.

وقبل حجراً مكرماً نزل من الجنة، وضع فمك لاثماً مكاناً قبله سيد البشر بيقين فهناك الله بما أعطاك، فما فوق ذلك مفخر، ولو ظفرنا بالمحجن الذي أشار به رسول الله ﷺ إلى الحجر، ثم قبل محجنه لحق لنا أن نزدحم على ذلك المحجن بالتقبيل والتبجيل، ونحن ندري بالضرورة أن تقبيل الحجر أرفع وافضل من تقبيل محجنه ونعله.

---

(١) انظر فهرس الفهارس(٢/٤٤٦).

وقد كان ثابت البناني إذا رأى أنس بن مالك أخذ يده فقبلها، ويقول: يد مست يـــد رسول الله ﷺ، فنقول نحن إذ فاتنا ذلك: حجر معظم بمترلة يمين الله في الأرض مســـته شـــفتا نبينا ﷺ لاثما لـــه ، فإذا فاتك الحج وتلقيت الوفد فالتزم الحاج وقبل فمه، وقل: فم مس بالتقبيل حجراً قبله خليلي ﷺ. اهـــ

وهـــذا يـــدل على كمال محبته ﷺ وعلو كعبه في ذلك، لكن لا نعلم في تقبيل المحجـــن مـــن غير من أشار به، ولا في تقبيل فم الحاج دليلاً شرعياً، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

لكن ننبه هنا لأمور:

(١) أن هذا خاص بالأشياء الحسية التي كان ﷺ يلابسها حال حياته، أما التبرك بغيرهـــا فحرام لا أصل لـــه ، ولم يفعله الصحابة مع شديد محبتهم للنبي ﷺ، وذلك كمـــا يفعـــل الجهال من التمسح بقبر النبي ﷺ أو ببعض الآثار والمناسك، وقد يغلو بعضـــهم فيستقبل القبر حال الدعاء، بل يصل الحال بآخرين إلى أن يدعو رسول الله ﷺ لتفريج الكربات وقضاء الحاجات، وهذا من الشرك؛ لأنه صرف نوع من العبادة أو أكثر لغير الله:

﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾ المائدة: ٧٢.

ولا يشفع لهؤلاء أن يكون دافعهم – فيما يزعمون – حب النبي ﷺ؛ لأننا نقول: يجب أن يحبوا الله عز وجل أعظم من محبتهم لغيره، ولو أحبوا الله أعظم الحب لصرفوا العبادة لـــه لا لغيره.

وحب النبي ﷺ طاعته:

لو كان حبك صادقاً لأطاعته إن المحب لمن يحب مطيع ! [١]

---

(١) البيـــت لمحمـــود الوراق كما في العقد الفريد(٣/٢١٥)، والكامل للمبرد(٢/٤)، وروضة المحبين (٢٦٦)، وينسب للشافعي كما في ديوانه(٧٦)، وينسب البيت لغيرهما.

(٢) يوجـــد في هذا العصر أشياء يقولون: إنها من آثار النبي ﷺ كالشعر والنعال والبردة وغيرها، وهي توجد في متاحف تركيا ومصر وغيرها يعتنون بها غاية الاعتناء، فيراهـــا الســـياح من خلف الزجاج، بل طالما تمنى بعض الجاهلين أن تخصص حجرة لمحـــتويات القبر النبوي، وما يتعلق به باسم "حماية الآثار"، والله تعالى أعلم بالبواطن والأسرار.

إن مـــثل هـــذا العمل محرم دون شك، لما هو مشاهد بدلالة الواقع والتاريخ من إسراع العامة إلى التعلق بالحسيات والاعتناء فيها.

وهو احتيال على دعاء النبي ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، حيث ظن أولئك أنه بدعائه ﷺ لن يحدث هذا، ولن يكون، فدعوا بحماية الآثار.

ثم أين الدليل والاستناد على أن هذه الشعرة من شعر النبي ﷺ ؟ أو أن هذا نعله؟

إن ممـــا تـــتحير فيه العقول أن يعتقد أحد بقاء مثل هذه الآثار الصغيرة القرون الطوال، ولو سألنا الخبراء الجغرافيين المختصين عن جبل ضخم قرب المدينة أو مكة مما وطـــئه النبي ﷺ أو مر به لاختلفوا اختلافاً بعيداً. على أي حال، فهذا استطراد حول بئر بضاعة.

قـــال أبو داود في سننه(١/٥٥) على حديث بئر بضاعة: سمعت قتيبة بن سعيد، قـــال: ســـألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص ؟ قال: دون العورة.

وسألت الذي فتح لي البستان فأدخلني إليه هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون.

و لم تكـــن عناية هؤلاء الأئمة بالبئر مجرد عناية الآثار، كلا؛ ولكنها عناية بالحكم الشرعي المتوقف على عمق البئر، وسعتها، وكثرة الماء فيها، ونحو ذلك، وما كان من هذا القبيل ما يتعلق به حكم شرعي، فالعناية به مشروعة، وما زال المسلمون يعتنون

بالحَجَــر، والحِجْــر والمسعى، ومدخل النبي ﷺ إلى البيت، وإلى مكة، ومخرجه إلى الصفا... ونحو ذلك.

قوله:(**وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب**)

الحِيَض: بكسر الحاء وفتح الياء، جمع حِيضة بكسر الحاء أيضاً، وهي الخرقة التي يكون فيها دم الحيض [1]، والحيض نجس إجماعاً.

النَــتْن: بفــتح النون وسكون التاء، وضبطه ابن رسلان بكسر التاء [2]، ولعل المقصود به: عذر الناس: أي أقذارهم ورجيعهم، كما هو مثبت في رواية لأحمد ولأبي داود والدارقطني.

وقد يتساءل بعض الناس: كيف يتصور من ذلك الجيل الذي اختاره الله على عينه لصــحبة نبيه عليه السلام، وتولى تربيته أعظم المربين وأكملهم وأفضلهم ﷺ مع ما يســمعون مــن النهي عن البول في الماء الراكد، والنهي عن قضاء الحاجة في الظل، وتحــت الشــجر، ومع شدة حاجة الناس إلى الماء كيف يظن أن يعمدوا إلى الحيض والنتن ولحوم الكلاب فيلقوها في البئر؟

أجــاب الخطابي في معالم السنن(٣٧/١) بقوله:" وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين؟

... هــذا مــا لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حــدور مــن الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، فتحملها وتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره".

(١) النهاية(٤٦٩/١)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام(١٢١/١)

(٢) عون المعبود(٨٨/١)، بذل المجهود(١٧٢/١)

ويمكـــن أن يضـــاف إلى ذلك جواب آخر، وهو أن المدينة كان يوجد فيها مع أصـــحاب النبي ﷺ اليهود والمنافقون وبعض ضعاف الإيمان، ومثل هؤلاء قد يحدث مـــنهم ذلـــك، بـــل قـــد يحدث من بعضهم تعمد الإضرار والإساءة بتلويث مياه المسلمين [١] .

قـــال ابـــن الملقن في البدر المنير(٦٣/١): ويحتمل الريح والسيول، وأما المنافقون فبعيد، لأن الانتفاع بها مشترك مع تتريه المنافقين وغيرهم المياه في العادة.

وقوله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء:

سبق تعريف الطهور في حديث البحر.

وهـــذا هـــو الجزء المرفوع من الحديث، وهو يقرر قاعدة فقهية مهمة، وهي أن الأصل في الماء أنه طهور، وأنه لا يتأثر بما يلقى فيه من النجاسات.

ولكن هذا العموم الوارد في الحديث هو من العام المخصوص:

- حيـــث خص منه المتغير بالنجاسة؛ فإنه نجس بالإجماع، ذكره النووي [٢] وغيره، وسيأتي.
- - كما خُصَّ منه ما دون القلتين إذا لاقته نجاسة - عند بعضهم -.

فإذا تغير الماء بالنجاسة، لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس بإجماع أهل العلم.

وقـــد ورد في هذا المعنى حديث - يأتي إن شاء الله برقم (٣) - أنه عليه الصلاة والسلام قال: إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه.

ولكن الحديث ضعيف، فالاحتجاج بالإجماع أولى.

---

(١) وانظر المجموع للنووي(٨٣/١).

(٢) المجموع(٨٥/١-٨٦)، وانظر ما في التالي من المسألة الفقهية الأولى.

المسائل الفقهية

فالمسألة الأولى:

هي أن ما تغير بالنجاسة فهو نجس إجماعاً.

وقد نقل الإجماع على ذلك : الإمام ابن المنذر [١] ، والإمام الشافعي [٢] ، والنووي [٣] ، وابن حجر [٤] ، وابن تيمية [٥] ، والشوكاني [٦]، وابن رشد [٧] ، وغيرهم.

المسألة الثانية:

إذا وقعت النجاسة في الماء، ولم يتغير منه شيئاً، لا لونه ولا طعمه، ولا ريحه، فما حكمه ؟

هل نقول: إنه نجس لوقوع النجاسة فيه، أو طاهر لعدم تغيره بها ؟

وهي مسألة قال فيها الشوكاني في نيل الأوطار(١/٤٢): " وهذا المقام من المضايق التي لا يهتدي إلى ما هو صواب فيها إلا الأفراد".

وقد اختلف فيها على قولين:

القول الأول:

أن الماء ينقسم إلى قسمين: قليل وكثير.

---

(١) الإجماع(ص: ٣٣) فقرة(١٠)، وانظر الإحسان(٤/٥٩).

(٢) اختلاف الحديث بهامش الأم(٧/١١٢).

(٣) المجموع(١/٨٥-٨٦).

(٤) الفتح(١/٣٤٢).

(٥) مجموع الفتاوى(٢١/٣٠).

(٦) نيل الأوطار(١/٤٢).

(٧) بداية المجتهد(١/٤٠).

وهو مذهب أبي حنيفة [١]، ورواية ضعيفة عن الإمام مالك، رواها عنه تلاميذه المصريون [٢]، ومذهب الإمام الشافعي [٣]، ورواية عن أحمد [٤].

فما كان كثيراً فإنه لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا بالتغير كما سبق.

أما ما كان قليلاً فإنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، ولو لم تغيره، على خلاف بينهم في حد القليل والكثير.

ويستثنى مسألة واحدة عند الإمام أحمد: وهي ما إذا وقعت في الماء عذرة آدمي أو بوله، فإنه ينجس ولو كان الماء كثيراً ولو لم يتغير إلا أن يشق نزحه [٥].

وقد استدل أصحاب هذا القول الذي يميز بين الكثير والقليل بأدلة منها:

١ - قوله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، وفي لفظ: لم ينجس.

أخـــرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه برقم (٥).

فهذا دليل على أن ما كان قلتين فأكثر يختلف حكمه عما كان دون القلتين، قال ابن قدامة: لو استوى حكم القلتين وما دونها لم يكن للتحديد فائدة [٦].

---

(١) شرح فتح القدير(١/٧٠)، تبيين الحقائق(١/٢١).

(٢) حلية العلماء(٨٠-٨٧)، شرح الزركشي(١/١٢٣-١٢٨).

(٣) الأم(١/١٨)، أسنى المطالب(١/١٤)، المجموع(١/١٦٢)، المهذب(١/٦).

(٤) الكافي(١/٨)، كشاف القناع(١/٣٨)، المغني(١/٣١).

(٥) التفريق بين بول الآدمي وعذرته، وبين سائر النجاسات عند الحنابلة على النحو التالي:
فالـــبول والعذرة إذا وقعت في الماء فإنه ينجس ولو كان الماء كثيراً، ولو لم يتغير إلا أن يشق نزحه. وأما سائر النجاسات إذا وقعت في الماء فلم تغيره، فإن كان دون القلتين فهو نجس مطلقاً، وإن كان قلـــتين فأكثر لم ينجس إلا بالتغير، هذا مذهب المتقدمين من الحنابلة، أما مذهب المتأخرين فلا فرق عندهم بين البول والعذرة، وبين سائر النجاسات، فإذا وقعت في ماء قليل دون القلتين نجس، ولو لم يتغير، وإذا وقعت في ماء كثير لم ينجس الماء إلا بالتغير.
انظر الإنصاف(١/٦٠)، الفروع(١/٨٥)، المغني(١/٣١).

(٦) المغني(١/٢٧)

فعند هؤلاء إذا كان الماء قلتين فأكثر لم ينجس إلا بالتغير بالنجاسة، أما ما كان دونهما فإنه ينجس في وقوع النجاسة فيه.

٢- قوله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده. متفق عليه، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه برقم (٤٣).

فلــولا أن الماء ينجس بالغمس لم ينه عنه، هكذا قالوا، ومثل هذا الماء من المعلوم أنه قليل [(١)] .

٣- مــا رواه مسلم في صحيحه(٢٣٤/١)ح٢٧٩، من حديث أبي هريرة، قال: قــال رســول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب.

وفي رواية لــه: قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار".

وجه الاستدلال:

أن الــنبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وجعله طهارة لهذا الإناء، كما أمر بإراقة سؤره، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، وهذا دليل على أن النجاسة تؤثر في الماء ولو لم يتغير الماء.

القول الثاني:

أنــه لا فرق بين كثير الماء وقليله، بل ما تغير بالنجاسة أحد أوصافه فهو نجس، كثيراً كان أو قليلاً للإجماع، وكل ما لم يتغير بالنجاسة فليس بنجس، ولو وقعت فيه النجاسة، كثيراً كان الماء أو قليلاً.

---

(١) انظر طرح التثريب(٤٤/٢).

وهذا مذهب كثير من الصحابة وجماعة التابعين، ورواية عن الإمام مالك، وهي المعتمدة؛ لأنها من رواية المدنيين عن مالك [١] ، وقول للشافعي [٢] ، ورواية عن الإمام أحمد [٣] ، ومذهب كثير من المحققين كابن تيمية [٤] ، وابن القيم [٥] ، وابن دقيق العيد [٦] ، والشوكاني [٧] ، والصنعاني [٨] ، والإمام محمد بن عبد الوهاب، وكثير من تلاميذه كابنه عبدالله، والشيخ عبد الله أبا بطين [٩] ، وجماعة من الفقهاء المعاصرين، كالشيخ ابن سعدي [١٠] ، وابن باز [١١] ، والألباني [١٢] .

قال القرطبي في جامع أحكام القرآن(٤٢/١٣): وهو الصحيح في النظر، وجيد الأثر.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى:﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾

---

(١) المدونة(١٣٢/١)، ورجحه ابن عبد البر في التمهيد(٣٢٧/١)، والاستذكار(١٠٣/٢)، وانظر الخرشي(٧٦،٨١/١).

(٢) الأوسط(٢٦٦/١)، المجموع(١٦٣/١).

(٣) المغني(٣١/١)، المحرر(٢/١).

(٤) مجموع الفتاوى(٣٢/٢١).

(٥) تهذيب السنن(٦٥/١) وما بعدها.

(٦) إحكام الأحكام(٢١/١).

(٧) نيل الأوطار(٤٢/١).

(٨) سبل السلام(٤٢/١).

(٩) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الثاني(الفقه) (١٣/١).

(١٠) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي(٤/فقه/٩١/٢).

(١١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٧٢/٥-٧٨).

(١٢) تمام المنة(ص:٤٦).

قال ابن عبد البر في التمهيد(١/٣٣٠): الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة، أن الله عز وجل سماه طهوراً، فقال:﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ وفي " طهور " معنيان:

أحدهما: أن يكون طهور بمعنى طاهر، مثل: صبور وصابر، وشكور وشاكر، وما كان مثله.

والآخــــر: أن يكون بمعنى فعول: بمعنى قتول وضروب، فيكون فيه معنى التعدي، والتكثير، يدل على ذلك قوله عز وجل:﴿ ويترل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان ﴾. اهـــ

٢- حديث الباب (حديث بئر بضاعة) فهو دليل على طهورية الماء، ما لم يتغير، فجوابه ﷺ في الماء جواب عام، يقع على كل ماء، قليلاً كان أو كثيراً، كما ذكر ابن المنذر في الأوسط(١/٢٦٩) وغيره.

فهو أصل في المسألة، أما الماء المتغير بالنجاسة فلا يشكل على حديث بئر بضاعة، وله جوابان:

الأول:

أن يقـــال: الحديث قضية عامة في طهورية كل ماء، ويخرج منه المتغير بالنجاسة بالدليل والإجماع.

الثاني:

أن المتغير بالنجاسة لا يصلح أن يسمى ماء مطلقاً، بل يوصف فيقال: ماء نجس، أو يضاف فيقال: ماء كذا للمادة التي تنجس بها.

٣- أن العـــبرة بما غلب على الشيء، فإذا كان الماء الذي وقعت فيه النجاسة قد غلـــبها وانغمـــرت فيه فلم يبق لها أثر في لون ولا طعم ولا ريح، فإن الطهارة عليه أغلب، فيكون طهوراً، وأما إذا ظهرت بعض آثار النجاسة فإنها حينئذ تكون أغلب فيكون نجساً، وهذا معتبر في جميع الأشياء، فنحن إذا وصفنا إنساناً بالصلاح، فالمعنى

أن خصـــال الخير فيه أغلب، وإلا فهو لا يخلو من خصال ذميمة، والعكس في وصفه بالسوء والفساد.. وهكذا.

٤- ومنها: أنهم مجمعون كما قال ابن المنذر في الأوسط(٢٦٩/١): على أن الماء القليل طاهر قبل أن تحل فيه النجاسة، و لم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه، و لم تغـــير للماء لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه نجس، فالماء المحكوم لـــه بالطهارة طاهر حتى يثبت لـــه حكم النجاسة في خبر أو إجماع. اهـــ

٥- ومنها: أن المياه من المسائل التي تكثر حاجة الناس إليها أكثر من حاجتهم إلى أي أمر آخر، ولهذا كان الصحابة ﭫ حريصين أشد الحرص على معرفة أحكام المياه دقيقها وجليلها، فلو أن الشارع فرق بين الكثير والقليل وجعل للكثير حكماً وللقليل حكمـــاً آخر يخالفه لكان الصحابة ﭫ عرفوا ذلك معرفة دقيقة، وعرفوا حد الكثير والقليل، ونقلوه إلى من بعدهم.

وهذا القول بعدم التفريق بين القليل والكثير هو الراجح لقوة أدلته، وضعف أدلة الآخـــرين؛ ولأنه أقرب إلى يسر الشريعة وسماحتها، ولذلك قال الغزالي رحمه الله في الإحياء(١٢٩/١): وكنت أود أن يكون مذهب الشافعي كمذهب مالك ﭬ في أن المـــاء وإن قـــل لا يـــنجس إلا بالتغير إذ الحاجة ماسة إليه، ومثار الوسواس اشتراط القلـــتين؛ ولأجله شق على الناس ذلك، وهو لعمري سبب المشقة ويعرفه من يجربه ويـــتأمله، وممـــا لا شـــك فيه أن ذلك لو كان مشروطاً لكان أولى المواضع لتعسر الطهـــارة: مكة، والمدينة، إذ لا يكثر فيهما المياه الجارية، ولا الراكدة الكثيرة، ومن أول عصـــر الرسول ﷺ إلى آخر عصر أصحابه، لم تنقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عـــن كيفية حفظ الماء عن النجاسات، وكانت أواني مياههم يتعاطاه الصبيان والإماء الذين لا يحترزون عن النجاسات.

أما حديث القلتين فسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى برقم (٥).

وممـــا يضعف هذا القول القائل بالتفريق بين الكثير والقليل أن أصحابه لم يتفقوا على قدر معين:

فمنهم من حدد الكثير بما إذا حركت أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر، وهو رأي أبي حنيفة [١] ، ومنهم من حدده بما لا يظن الإنسان استعمال النجاسة الموجودة فـــيه إذا استعمله، ومنهم من حدده بالقلتين [٢] ، ثم اختلف أصحاب القلتين اختلافاً كثيراً كما سيأتي إن شاء الله تعالى في حديث القلتين، ومنهم من لم يحد في ذلك حداً بل اعتبر الأمر بما يغلب على النفس.

قال ابن عبد البر في التمهيد(٣٢٨/١): وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس، وما يقع في نفوسهم. اهـــ

المسألة الثالثة:

وهي المتعلقة بأقسام المياه، وسيأتي الحديث عنها بإذنه تعالى في حديث أبي أمامة الآتي برقم (٣).

من فوائد الحديث

١- نجاســـة دم الحيض لقوله:(والحِيَض) فلولا نجاستها ما سأل عنها، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

٢- نجاسة لحوم الحيوانات الميتة التي ليست بمائية، وهو إجماع [٣] يدل عليها قوله هنا: " ولحوم الكلاب ".

---

(١) البحر الرائق(٧٨،٧٩/١)، بدائع الصنائع(٧١/١)، شرح فتح القدير(٧٩/١).

(٢) الأم(١٨/١)، أسنى المطالب(١٤/١)، المهذب(٦/١).

(٣) نقـــل الإجماع النووي في المجموع(٥٦٢/٢)، وابن حزم في مراتب الإجماع(٢٣)، وابن رشد في الـــبداية(٧٣/١) وغيرهم، وخالف الشوكاني (الدراري ٢٦/١) فذهب إلى الطهورية، وهو خلاف الإجمـــاع والنص كما في هذا الحديث، وحديث الدباغ، وما جاء في البخاري وهو من أحاديث =

٣- إن الأصل في المياه الطهورية.

٤- تواضع النبي ﷺ، ووضوؤه مما يتوضأ منه الناس، و لم يكن يخص نفسه بشيء دونهم.

٥- إن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا إذا تغير بذلك [1] .

=البلوغ برقم (٧٤٠): عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ فقال: ألقوها وما حولها وكلوه.

(١) المراجع الإضافية: مجمع الزوائد(١/٢١٤)، التمهيد(١/٣٢٨-٣٣٠)، مجموع الفتاوى(٢١/٣٧)، الأوسط(١/٢٦٦-٢٧٠)، المغني(١/٤٠)، معالم السنن(١/٣٧)، المجموع(١/٨٤-١١٠،٨٥-١١٩) نيل الأوطار(١/٤٢،٤٠)، القرطبي(١٣/٤١-٤٣).